

16 ماي 2013

من وزير المالية

إلى

1187

**الموضوع:** حول المعلوم المهني الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية  
**المرجع:** مكتوبكم بتاريخ 22 أفريل 2013

وبعد،

لقد أفدتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن نشاط شركتكم يتمثل في أشغال صنع وتركيب المواد العازلة والقنوات من مادة الطولة والألمنيوم التي تقومون بشرائها في شكل مواد نهائية مصنعة لدى مزوديككم وأنه تبعا لذلك يعتبر بعض حركتكم أنكم تقومون بإسداء خدمات ولا تخضعون بالتالي للمعلوم المذكور ويرفضون دفع المعلوم المهني الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية المفوتر من قبلكم وطلبتكم توضيحات في الغرض.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 36 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000 يوظف المعلوم المهني لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية على المنتجات الموردة أو المصنوعة محليا المدرجة بالقائمة المحددة بالأمر عدد 634 لسنة 2000 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالأمر عدد 435 لسنة 2012 المؤرخ في 26 ماي 2012 وذلك بنسبة 1% من رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة المحقق من قبل مصنعي المنتجات الخاضعة للمعلوم ومن القيمة الديوانية عند التوريد.

على هذا الأساس وباعتبار أن نشاط مؤسستكم يتمثل في صناعة وتركيب المواد العازلة فإنه يخضع للمعلوم المهني المذكور إذا كان منتوجكم النهائي مدرجا ضمن القائمة المشار إليها أعلاه.

وتقبلوا سيدي فائق عبارات التقدير والإحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد النواتي